

# قرار وزير البيئة رقم (83) لسنة 2011م بتحديد رسم خدمة توصيل المياه لأصحاب الثروة الحيوانية

وزير البيئة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004، بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009، بتعيين اختصاصات الوزارات،  
وعلى القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009، بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (11) لعام 2011 المنعقد بتاريخ 2011/3/16،  
قرر ما يلي:

## • المادة 1

يُحدد رسم مقداره (100) مائة ريال، مقابل خدمة توصيل المياه لأصحاب الثروة الحيوانية.

## • المادة 2

يكون للمستفيد الحق في الاختيار بين خدمة توصيل المياه، أو صرف كوبونات المياه.

## • المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.